

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، بنما،
بنن، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا،
سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(١) وإلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن
الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات
دينية ولغوية،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات وقراره ٦/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويشري التنوع والتراث الثقافي للمجتمع على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلا عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يساهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصالح وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد كذلك الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في مجال الإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتنقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم، دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - ترحب في هذا الصدد بمبادرة مفوضية حقوق الإنسان الرامية إلى القيام بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم اجتماع للخبراء بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة عُقد في فيينا يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وشارك فيه مهنيو دوائر الشرطة من مختلف

(٣) انظر A/CONF.189/12، و Corr.1، الفصل الأول.

المناطق والبلدان في العالم بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات في نظم إنفاذ القانون، وتحيط علماً بصياغة المفوضية لمبادئ توجيهية بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة^(٤)؛

٥ - تشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالذور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وتشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم. بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، مما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجيع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٧ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء منتدى معني بقضايا الأقليات^(٥) ليوفر منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، ليقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في عمل الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ويحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان؛

٨ - تشجع الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأكاديميين والخبراء الذين يعنون بقضايا الأقليات، على المشاركة بفعالية، أثناء الدورة الافتتاحية للمنتدى التي ستعقد في يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في جنيف، وهي الدورة المكرسة لموضوع حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في التعليم؛

٩ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

(٤) انظر <http://www2.ohchr.org/english/issues/minorities/docs/RepDiversity.Policing.doc>

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣، (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ١٥/٦.

١٠ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه الوكالات والصناديق والبرامج أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١١ - ترحب أيضا بتعاون الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، لمواصلة مشاركتها للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في عملهم في كافة أنحاء العالم، وتحيط علما في هذا الصدد بالعمل الذي يقوم به حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بمذكرة التوجيه والسياسة العامة بشأن قضايا الأقليات؛

١٢ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣ - تدعو الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف فضلا عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي أثناء ذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٥ - تدعو الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والستين؛

١٦ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".